عزل القاضي فادعى القيم انه اجرى له ذلك مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى وفيه تعليق
التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع
الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان
او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل
تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للجلال السيوطي
فرع يذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف
اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع
اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب
العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل منها ونحوه
غير متقيد بما شرطه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره
ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين
فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل
احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو
توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها
فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى الملك واذا عجز الوقف عن الصرف
الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاستحقاق
من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء

لم يحل الاكل من هذا الوقف

وطلبة

وطلبة العلم وآل الرسول صلعم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر
فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف
ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف
بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير
من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير
مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن
فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له فاما الاراضي التي
باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد
من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت
نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام الشفعوي اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة يصح
وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما
فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة
التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي
اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرنا
واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فقد
ذكر قاضي خان في فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه واما
استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي
القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط

فان استووا في الحاجة قدم الاكبر

Copyright © King Saud University